

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٤ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٠ يولية سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٢٧ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتممية
السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل اللجنة
الوزارية للسياحة ونظام عملها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لعضوية اللجنة الوزارية
للسياحة الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٢٢
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٠٣١ - ٢٠٢٤/٧/١١ - ٥٥٩